

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة المعهد القومي للإدارة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتوازن المعدلة له؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

#### ( المادة الأولى )

فسدت جملة موازنة المعهد القومي للإدارة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٤١٤٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره واحد وأربعون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف جنيه).

#### ( المادة الثانية )

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٢٤٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٨١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

#### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٣٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثة وثلاثون مليون جنيه).

( المادة الرابعة )

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية ملايين وأربعمائة ألف جنيهه) كله فائض مرحل .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٨٤٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية ملايين وأربعمائة وعشرون ألف جنيهه) موزعة كالاتى:

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٤٢٠٠٠٠٠ جنيهه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ بمبلغ ٨٤٢٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية ملايين وأربعمائة وعشرون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا المعهد بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم المعهد بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لايجوز للمعهد السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

